في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المحدث ان خبرها موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به و
يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاصح استصحابا بالاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلوة بطهر مشكوك
فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم
الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه فرع صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احديهن لزمه اعادة
الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه واعادهن به اجزاءه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن
به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلوة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل واعادهن به ثم علم سلامة
العشاء كان قضاء لو عن صلوة اعادهن ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها او من غيرها
فوضوء العشاء كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين باب مسح الخف المراد به الجنس والخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا
مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسح هو وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف
ما لو لم يكن له الا رجل او بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما او ان لم يبق منه شيء مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه وقصد لبيان ان الواجب الغسل او
المسح وآخره جمع عن التيمم لانه في كل مسحا مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره اي من اصله كفرا يجوز في الوضوء ولو وضوء سلس ونحوه لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ
لا مشقة وافهم يجوز ان الغسل افضل منه نعم ان ترك رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء
اوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه اعم ولمن جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه
اي لحيل نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة او ارهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبس ومسح
لا ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة او انقاذ اسير وجعله بعضهم هنا
افضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوفه من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد ولانه اذا عارضه
اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ او لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح
وقد يحرم كان لبسه محرم بغير عذر او لبس مغصوبا نعم ان لبس بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام
بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول الليلة بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة انما
يحسب من انتهاء الحدث كبول او نوم او مس ولو بنحو جنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي
في شروط الصلوة فوقع في المجنون وغيره سواء وفي ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلوة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق
وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا قائل احدا
يقول به فلو عبر بانه ليس هنا اهلا للصلوة لسلم من ذلك بعد لبس لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم
احدث فابتداؤها من الحدث الاول وسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع

ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس
عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غيره فان
اراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز
لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلوة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلوتي الجمع وهو يسع اللبس واياما كان فلو
اللبس
بلغ السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على
الاوجه لانه فرض انه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس
اما متيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل فان مسح بعد الحدث ولو لاحد خفيه حضرا ثم سافر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاءه ما مضى وخرج بالمسح الحدث
ومضى وقت الصلوة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو
بالحدث وهنا المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلوة له قصرها دون من سافر بعد احرامها فدخول وقت
المسح كدخول وقت الصلوة وابتدائه كابتدائها وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال طهر لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم
تيمما محضا او مضموما للغسل كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى و
ادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم جاز له المسح بخلاف ما لو ابتدأ
او وهما في مقرهما ثم نحاهما الى ساق الخف واعادهما اليه
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم واتمام يبطل المسح بان نحاهما من مقرهما الى ساق الخف بقيد الاتي ولم يظهر منهما شيء عملا
بالاصل فيهما ساترا هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظرا القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها ولهذا اذا كانت من نوع المأمور
به او من فعل المأمور به تناولها الامر كحج مفردا او ادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا
من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المأمور به اي المأذون فيه لبس الخف والستر وما بعده من نوعه اي مما له
بحيث
به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف وتنشأ عنه محل فرضه ولو من نحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء
اعني محل الفرض
وبه فارق ستر العورة وهو قدم بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من الاسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف
ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه الحق به ولا يضر تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولا اتصال البطانة به
اجزاء الستر لها بخلاف جورب تحته طاهرا لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء
اباحة الصلوة به وهي المقصودة الاصلية منه ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن ابهم كلامه
خلافه للشيخين حملا على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره
بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه
الا به يمكن تباع المشي فيه بلا نعل لحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلثة ايام للمسافر
ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بها فاعتبر قوة خفه لها
فيحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان اقعد لابسه لتردد مسافر لحاجاته العادة ثلثة ايام والا امتنع المسح عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)